

## أحكام القرآن

@ 16 @ \$ المسألة الرابعة قوله ( ! ) \$ ! ) !

قيل الفاعل في يرفعه مضمّر يعود على ا □ أي هو الذي يرفع العمل الصالح كما أنه إليه يصعد الكلم الطيب .

وقيل الفاعل في يرفعه مضمّر يعود على العمل المعنى إلى ا □ يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح هو الذي يصعد الكلم الطيب وقد قال السلف بالوجهين وهما صحيحان .

فالأول حقيقة لأن ا □ هو الرفع الخافض .

والثاني مجاز ولكنه جائز سائغ .

وحقيقته أن كلام المرء بذكر ا □ إن لم يقترن به عملٌ صالح لم ينفع لأنَّ من خالف قوله فعله فهو وبال عليه .

وتحقيق هذا أن العمل الصالح إذا وقع شرطاً في القول أو مرتبطاً به فإنه لا قبول له إلا به وإن لم يكن شرطاً فيه ولا مرتبطاً به فإن كلمه الطيب يكتب له وعمله الصالح يكتب عليه وتقع الموازنة بينهما ثم يحكم له بالفوز والربح والخسران \$ المسألة الخامسة \$ .  
ذكروا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب فقرأ هذه الآية ( ! ! ) وهذا استدلال بعموم على مذهب السلف في القول بالعموم .

وقد دخل هذا في الصلاة بشروطها فلا يقطعها عليه شيء إلا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما انعقدت به من قرآن أو سنة .

وقد تعلق من رأى ذلك بقوله يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب الأسود